# إقامة الحدود والقصاص في البلد الحرام
## دراسة فقهية موازنة

**إعداد: د. نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش**
**أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الشريعة)**
**جامعة أم القرى**

بسم الله الرحمن الرحيم

**ملخص البحث:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمين، وبعد:

فلقد خص الله –تعالى– مكة المكرمة عن غيرها من البلاد، فهي البلد الحرام، وقبلة المسلمين؛ إذ ليس على وجه الأرض بقعة يسعى المسلمون إلا إليها، فهي دعوة إبراهيم لتكون مهوى أفئدة كثير من الناس؛ لحكمة أرادها –سبحانه:﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ** ﴾ (سورة القصص: آية٦٨)، كما خص الله –تعالى– هذا البلد بأحكام، منها: تأمين من فيه؛ لذا اخترتُ أن يكون موضوع البحث: (**إقامة الحدود والقصاص في البلد الحرام**)، فالبلد الحرام يتميز عن غيره من البلاد بالنص الشرعي، قال –تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا**﴾ (آل عمران: ٩٧)، وسيكون مدار البحث حول تأمين من كان في البلد الحرام مع ارتكابه للجرم الموجب للعقوبة، وقسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين: المقدمة: ذكرت فيها مسمى الموضوع، وأهميته، وسبب اختياري له، ثم التمهيد وذكرت فيه تعريف الحدود

والقصاص، وأدلة مشروعيته، والحكمة من إقامته، أما المبحث الأول: ففي المقصود بالبلد الحرام، وأنصابه وحدوده، وأسمائه، وفضله. والمبحث الثاني: في حكم استيفاء الحد والقصاص في الحرم سواء أصاب الجناية خارج الحرم، ثم لجأ إليه، أو انتهك حرمة الحرم بجناية توجب حدًا أو قصاصًا فيه. ومن ثم الخاتمة، فثبت المصادر والمراجع.

أسأل الله -تعالى- بمنه وكرمه النفع والتوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

**Abstract:**

Makkah Al-Mukarramah is singled out by Allah from other places for a special status. It is the sacred city and the 'Qiblah' (direction of prayer) for Muslims since there is no place on earth to which Muslims endeavor to go except Makkah. It is the call of Abraham for Makkah to make the hearts of many people incline towards it for a certain wisdom of Allah. {***And your Lord creates what He wills and chooses.***} 28:68. Besides, Allah has distinguished it by some rules, such as ensuring the security of its inhabitants. Therefore, I chose the topic of my research to be (Establishing punishments and legal retribution in the sacred city). This sacred city is distinguished from other places by the scriptural text when Allah, Glory be to Him, said {**…** ***and whoever enters it shall be safe…***} 3:97. The research shall focus on the issue of securing anyone in the sacred city in spite of his commitment of a crime that necessities punishment. The research is, thus, divided into an Introduction, Preface and two Topics.

In the **Introduction**, I stated the title of the topic, its significance, and reasons for my choice of it.

In the **Preface**, I stated the definition of punishments (hudood) and legal retribution, evidence of their legality, and wisdom behind establishing them.

**Topic One** is on the meaning of the sacred city, its boundaries, names and merit.

**Topic Two** is on the ruling regarding the execution of a punishment and legal retribution in the sacred land, whether the person committed his crime outside the boundaries of the sacred

city then resorted to it, or violated its sanctity by committing a crime that necessitates a punishment or legal retribution.

In the end there are the conclusion, sources and references.

**المقدمة:**

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن تعظيم الله -تعالى- ومحبته -سبحانه وتعالى- هما أساس الإيمان، كما أنهما من أشرف القربات، سيما إذا ما ارتبطت بالأحكام الشرعية التي من خلالها يظهر امتثال الفرد المسلم لها وانقياده، فالنص الشرعي هو مدار التكليف، ومن تعظيم الله -تعالى- تعظيم كلامه، والعمل به.

ومن كرم الله -تعالى- وجود جامعة أم القرى في خير بلاد الله، ومن منطلق رسالتها في تقديم أبحاث علمية تخدم مجتمعها، ومما خص الله -تعالى- به هذا البلد من أحكام تأمين من فيها؛ لذا اخترت أن يكون موضوع البحث: (**إقامة الحدود والقصاص في البلد الحرام**)؛ إذ أن من سنته -تعالى- وجود التفاضل، والبلد الحرام بالنص الشرعي يتميز عن غيره من البلاد، قال -تعالى: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا...**﴾ (آل عمران: ٩٦-٩٧).

وفي قوله: ﴿**وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا**﴾ (آل عمران: ٩٧) دليل على تأمين من كان فيها، ومن هنا تظهر أهمية البحث فيما إذا كان الداخل فيها ممن ارتكب جُرما يقتضي إقامة الحد عليه أو القصاص، فهل يؤمن؟

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد ومبحثين، متبعة فيه المنهج العلمي المتبع في الأبحاث الفقهية.

**أهمية البحث:**

١. تكمن أهمية البحث في ارتباطه بخير بلاد الله مكة المكرمة، وما تميزت به من أحكام خاصة بها.

٢. التذكير بعظمة الله، ومحبته، والانقياد له، بالتقيد بالنص الشرعي القرآن الكريم.

٣. إظهار سنته –تعالى– وحكمته من وجود التفاضل في الأمور المتشابهة ظاهريًا، ويظهر ذلك جليًا في تفضيل البلد الحرام.

٤. تنبيه من اعتاد من سكان البلد الحرام وغفل عن أحكامها الشرعية الخاصة بها.

**الدراسات السابقة:**

١. البلد الحرام والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٢هـ، إعداد عائشة بيبي علي، إشراف: د. نزار بن عبدالكريم الحمداني. بحث متميز، في الجزء المتعلق بالبلد الحرام، وحدود وأنصابه، أضفت إليه التحديد بالمقاييس الحديثة، والمسميات الحالية، إضافة إلى الجهود المبذولة، ومنها: مشروع تعظيم البلد الحرام.

٢. الأحكام الخاصة بالعقوبات عن الجرائم التي تقع في البلد الحرام وتطبيقاتها في محاكم مكة المكرمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ، إعداد: مشعل بن خالد بن محمد المطرفي، إشراف: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

أورد الباحث في مبحث (تنفيذ العقوبة في البلد الحرام) في ملخص بحثه، إلا أني لم أتمكن من قراءته[(١)].

٣. إقامة القصاص في النفس وما دونها في حرم مكة المكرمة، مقال بموقع حرم مكة:

https://hrmmakah.com/play.php?catsmktba=821

(١) الرسالة مصنفة ضمن أوعية مكتبة الملك فهد الوطنية، قسم الرسائل الجامعية، مدرج فقط (ملخص البحث).

د. أفنان محمد عبد المجيد تلمساني.

ذكرت في المقال الخلاف في القصاص، ولم تتطرق لما دون النفس.

**منهج البحث:**

يتلخص منهجي في البحث في النقاط الآتية:

١. جمعت بين آراء الفقهاء، ووازنت بينها، ثم ذكرت أدلة كل مذهب من مصادرهم المعتمدة، وإن لم أجد فيها دليلًا اعتمدت على كتب أخرى، على أن أشير إلى ذلك.
٢. ناقشت الأدلة ورجحت ما رأيته أولى بالقبول.
٣. ما تصرفت فيه بحذف، أو إضافة، أو صياغة – جعلت أمامه كلمة: انظر.
٤. قمت بعزو الآيات إلى سورها مشيرة إلى رقم الآية.
٥. قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكره فيه.
٦. خرجت الآثار من كتب التخريج المعتمدة.
٧. قمت بإيضاح معاني الكلمات الغامضة.
٨. عند ذكر المرجع في الهامش ذكرت اسم الكتاب، ثم لقب المؤلف بما اشتهر به، ثم الجزء، فالصفحة، وذكرت اسم الكتاب مفصلًا في فهرس للمصادر والمراجع.

**خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

**المقدمة:** وذكرت فيها مسمى الموضوع، وأهميته، وسبب اختياري له.

**التمهيد: في تعريف الحدود والقصاص، وأدلة مشروعيتها، والحكمة من إقامتها.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: في تعريف الحدود والقصاص.

**المطلب الثاني**: في أدلة مشروعية القصاص.

**المطلب الثالث**: في الحكمة من إقامة الحدود والقصاص.

**المبحث الأول: في المقصود بالبلد الحرام.**

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول**: في المقصود بالبلد الحرام وتعريفه.

**المطلب الثاني**: في أنصاب حدود البلد الحرام.

**المطلب الثالث**: في أسماء البلد الحرام.

**المطلب الرابع**: في فضل البلد الحرام.

**المبحث الثاني: في حكم استيفاء الحد والقصاص في الحرم.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حكم الاستيفاء في البلد الحرام ممن أصاب الجناية خارج الحرم ثم لجأ إليه.

**المطلب الثاني**: حكم الاستيفاء ممن انتهك حرمة الحرم بجناية توجب حدًا أو قصاصًا فيه.

**الخاتمة**: وفيها نتائج البحث.

**ثبت المصادر والمراجع.**

## التمهيد

## تعريف الحدود والقصاص وأدلة مشروعيته والحكمة من إقامته

### المطلب الأول: تعريف الحدود والقصاص:

**الحد لغة:** هو الحاجز بين شيئين، وحد الشيء: منتهاه، والحد: المنع، وحدّه: أقام عليه الحد، من باب رد، وسمي حدًا من: حددت الرجل. أي: أقمت عليه الحد؛ لأنه يمنع من المعاودة(١).

**الحد شرعًا:** عقوبة مقدرة واجبة شرعًا؛ حقًا لله -تعالى، ووضعت لمنع الجاني من عودة لمثل فعله، وزجر غيره(٢).

وفي تسميتها حدودًا تأويلان: أحدهما: أن الله -تعالى- حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، فيزيد عليها، أو ينقص منها. والثاني: أنها سميت حدودا لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، مأخوذا من حد الدار؛ لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها، وبه سمي الحديد حديدا؛ لأنه يمتنع به، والعرب تسمي البواب والسجان حدادا؛ لأنه يمنع من الخروج(٣). وقيل: إن الحدود جوابر. أي: كفارات(٤).

**القِصاص لغة:** قص أثره يقصه. أي: تتتبعه، وكذا: اقتص أثره، وتقصص أثره، والقصاص والقصص: اتباع الأثر، قال -تعالى: ﴿**وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ**﴾(سورة القصص: آية١١). أي: اتبعيه، وقال -تعالى: ﴿**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾ (سورة

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، باب الحاء، مادة ( حدد ) ص٥٣؛ الصحاح، الجوهري، باب الدال، فصل الحاء، مادة ( حدد ) ٣٩٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني ٣٣/٧؛ الفواكه الدواني، النفراوي ٢٩١/٢؛ الحاوي، الماوردي ١٨٤/١٣؛ كشاف القناع، البهوتي ٧٧/٦.

(٣) الحاوي، الماوردي ١٨٤/١٣.

(٤) الفواكه الدواني، النفراوي ٢٩١/٢.

الكهف: آية٦٤)، فكأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه مثلها، والقِصاص: القود، اقتص له. أي: جرحه مثل جرحه، أو: قتله قودا.

وورد على ألسنة الفقهاء يراد بالجناية القصاص في النفوس والأطراف، مفردها قصّ، وتم جمعها باعتبار أنواعها، رعاية للتناسب بين اللقب والملقب[١].

**القِصاص شرعًا:** أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل، أي: المماثلة بين العقوبة والجناية[٢].

وينقسم القصاص إلى قسمين: القصاص في النفوس، والقصاص في الجروح[٣].

**المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحدود والقصاص:**

خلق الله –تعالى– الإنسان في هذه الأرض لحكمة، قال –تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ**﴾(سورة المؤمنون: آية١١٥)، فما وجد الإنسان في هذه الأرض إلا لعمارتها والعبادة فيها، ومع ما جُبلت عليه النفس البشرية على حب التملك، والعلو والكبرياء، يظهر التفاضل والتفاوت جليًا في الخُلق والسلوك؛ إذ النفس البشرية يدخل عليها الخير والشر واتباع الهوى، قال –تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾ (سورة الشمس: آية٧–٨).

لذا فرض –تعالى– العقوبات الرادعة والزاجرة؛ للمنع من ارتكاب ما حرم الله –تعالى، ففرض قصاصًا وحدًا، ونص على تحريمها وعلى عقوبتها، بل عينت الشريعة العقوبات في الحدود تعيينًا دقيقًا، بحيث لم تترك للقاضي أية حرية في

(١) انظر: أنيس الفقهاء، القونوي ص٢٩١، الصحاح، الجوهري، باب الصاد، فصل القاف، مادة (قصص) ٨٢٥/١؛ مختار الصحاح، الرازي، باب القاف، مادة (قصص) ص٢٢٥؛ النظم المستعذب ١٧١/٣ص.

(٢) أنيس الفقهاء، القونوي ص٢٩١؛.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ٣٩٥/٢؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي وَ قنيبي، حرف الحاء، مادة (القصاص) ص٣٦٥.

اختيار نوع العقوبة أو تقديرها، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها:

**من الكتاب:**

١. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم﴾( سورة البقرة: آية ١٧٨).

٢. قوله –تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾(سورة البقرة: آية ١٧٩).

٣. قال –تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم﴾( سورة المائدة: آية ٣٣).

٤. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ ( سورة المائدة: آية ٣٨).

٥. قال –تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾(سورة المائدة: آية ٤٥).

٦. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين﴾ ( سورة النور: آية ٢).

٧. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾ (سورة النور: آية ٢٣).

**من السنة:**

١. ما روي عن النبي ﷺ: **"من دبل دينه فاقتلوه"**[١].

٢. ما روي عن النبي ﷺ: **"تقطع يد السارق في ربع دينار"**[٢].

٣. ما روي عن النبي ﷺ: **"حد الساحر ضربة بالسيف"**[٣].

٤. أن النبي ﷺ قال: **"إنه ستكون بعدي هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان"**[٤].

**الإجماع:**

أجمع الفقهاء على ترتب العقوبة على من ارتكب جناية[٥]، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورا ضائعة، وضربا من العبث، فالعقاب هو الذي يمنع الفساد في الأرض، وقد أوجبتها الشريعة؛ لما فيها من المصلحة[٦].

**المطلب الثالث: الحكمة من إقامة الحدود والقصاص:**

ما جعل الحدود والقصاص إلا لارتكاب أمر محرم يستحق على مرتكبها عقوبة؛ لذا شُرع العقاب لمنع الناس من ارتكاب جريمة تستوجب حدًا أو قصاصًا؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورا ضائعة، وضربا من

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٣٣١/١٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله –تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يُقطع؟ وقطع على من الكف. وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ١١٥/١٢.

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر ٢٣/٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، النيسابوري، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢٠٢/١٢.

(٥) انظر: الإجماع، ابن المنذر ص١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣.

(٦)التشريع الجنائي، عودة ٦٨/١.

العبث، فالعقاب هو الذي يمنع الفساد في الأرض، وقد أوجبتها الشريعة؛ لما فيها من المصلحة.

كما شرعت العقوبات علاجا لطبيعة الإنسان، فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة وما يترتب عليها من العقوبات نفر منها بطبعه، والعقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون، ولصرفهم عما يشتهون؛ تحقيقًا للمصلحة الجماعية، وصيانة للنظام، ولبقاء الجماعة قوية متحلية بالأخلاق الفاضلة، فشرعت لصيانة النفوس وإحيائها، قال -تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: آية ١٧٩).

وحكمة الله في تنوع العقوبات بين أنواع الحدود[١] والقصاص مع ما يتناسب مع نوع الجريمة التي ارتكبها الجاني[٢].

(١) أنواع الحدود: حد الزنا، حد القذف، حد الشرب، حد السرقة، حد الحرابة، حد الردة، حد البغي، حد السحر. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني٧/٣٣-٩٠؛ المعونة، القاضي عبدالوهاب ٣/١٣٧٣-١٤١٣؛ مغني المحتاج، الشربيني ٥/٤٢٧-٤٦٥؛ كشاف القناع، البهوتي٦/٧٨-٧٩؛ التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ١/١١٩.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ١/٦٨ – ٦٩؛ أنيس الفقهاء، القونوي ص٢٩١.

## المبحث الأول

## في المقصود بالبلد الحرام

### المطلب الأول: في المقصود بالبلد الحرام:

**البلدة:** الأرض[١]، **والحرام:** ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام[٢].

**والبلد الحرام** كمصطلح يقصد بها: مكة المكرمة: البلد الذي يحيط بالكعبة[٣].

**والحرم:** مكة وما أحاط بها، وحُرمت تشريفًا لها[٤].

وحرمت مكة يوم خلق الله السموات والأرض:

١. روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: **"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"**[٥].

٢. وقال ﷺ يوم الفتح فتح مكة: **"إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده..."**[٦].

---

(١) الصحاح، الجوهري، باب الدال، فصل الباء، مادة (بلد)، ٣٨٧/١.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص٤١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، حرف الحاء، مادة (الحرام)، ص١٧٨.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٨٢/٣.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة ٥٧/٤.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري، البخاري، كتاب المغازي، باب... ٣٢/٨؛ صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ١٠٤/٩-١٠٥، واللفظ له.

٣. أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الناس لم يحرموا مكة، ولكن الله حرمها، فهي حرام إلى يوم القيامة، وإن من أعتى الناس على الله يوم القيامة رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل أخذ بذحول[١] أهل الجاهلية**"[٢].

وهذا دليل أنها لم تكن حلالًا في يوم من الأيام إلا في ساعة محددة للنبي ﷺ، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، وهذا التحريم شامل لمكة وحرمها المحيط بها، والحكمة من التحريم التزام ما يثبت له من أحكام[٣].

**المطلب الثاني: في أنصاب حدود البلد الحرام:**

**أنصاب الحرم**: العلامات التي تبين حدوده[٤].

ذُكر أنه لما خاف آدم – عليه السلام – على نفسه من الشيطان، فاستعاذ بالله؛ أرسل الله إليه ملائكة حفوا بمكة من كل جانب، ووقفوا حواليها، فحرم الله -سبحانه- الحرم من حيث كانت الملائكة – عليهم السلام – وقفت[٥].

وأول من نصب الحرم إبراهيم - عليه السلام - يريه ذلك جبريل - عليه السلام – ثم لم يُحرك حتى قصى، فجددها، ثم لم يحرك حتى كان رسول الله ﷺ، فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي ﷺ، فجددها، ثم لم يحرك حتى كان عمر ابن الخطاب ﷺ، فبعث أربعة من قريش كانوا يبتدون في بواديها، فجددوا أنصاب الحرم، ولما ولي عثمان بن عفان ﷺ بعث على الحج عبد الرحمن بن عوف، وأمره أن يجدد أنصاب الحرم، وكانوا يجددون أنصاب الحرم في كل سنة[٦].

---

(١) الذحول: جمع الذحل، وهي الحقد، والعداوة، يقال: طلب ذحله. أي: بثأره. الصحاح، الجوهري، باب اللام، فصل الذال، مادة (ذحل) ١٢٧٦/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الحرم وعضد عضاهه ١٣٩/٥.

(٣) انظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، بن دهيش ص٤٥، ٤٦.

(٤) معجم لغة الفقهاء، قلعجي وَ قنيبي، حرف الحاء، مادة (الأنصاب)، ص٩٢.

(٥) تاريخ مكة، الأزرقي، ٥٠٨/٢.

(٦) انظر: تاريخ مكة، الأزرقي ٥٠٩/٢– ٥١١؛ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الفاسي ٧٤/١-٧٦.

وقد جدت حدود الحرم حين أُنزل آدم – عليه السلام – إلى الأرض، وأعلام الحرم وُجدت في عهد إبراهيم – عليه السلام، ولمعرفة حدود الحرم أهمية بالغة؛ لتعلق أحكام كثيرة به، لذا اعتنى بذلك الأنبياء –عليهم السلام، والصحابة والتابعون، وأئمة المسلمين، وفقهاء الإسلام(١).

وللحرم علامات مبنية في جوانبه الأربع، وما زالت موجودة إلى اليوم، تُجدد في كل عصر عند حدوث تلف فيها، وهي علامات بعضها حديثة بالإسمنت المسلح والرخام، وبعضها مبني بالحجر، ومُجَصَّصَة(٢) بالنُّورة(٣)(٤).

وقد حُررت الأعلام وحُصرت في العهد الحديث بالصور والخرائط، والمخططات الجوية من واقع القياسات الميدانية في تحديد المسافة التي تبلغها دائرة الحرم، ثم حُددت مداخل مكة المكرمة من واقع الطرق الموجودة الآن قديما وحديثا بالربط بين ما قرره قدامى مؤرخي مكة المكرمة(٥).

**الطرق القديمة**، وتبدأ من جدار المسجد الحرام:

١. إلى أعلام منطقة التنعيم (٦,١٥) كم.
٢. إلى أعلام منطقة ثنية النقوى الموصلة للجعرانة (١٨) كم.
٣. إلى أعلام منطقة ثنية خل (جبل المقطع)، طريق الطائف (١٢و٨٥) كم.
٤. إلى أعلام طريق اليمن القديم (١٧) كم.

---

(١) انظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، بن دهيش، ص٦٩.

(٢) الجِص: بفتح الجيم وكسرها: لفظ معرب، ما تُطلى به البيوت من الكلس. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وَ قنيبي، حرف الجيم، مادة (الجِصُّ)، ص١٦٤.

(٣) النورة: بضم النون وفتح الراء: حجر كلسي يطحن، ويخلط بالماء، ويطلى به. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وَ قنيبي، حرف النون، مادة (النُّورَة)، ص١٦٤.

(٤) المرجع السابق، ص٧٠ –٧١.

(٥) انظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، بن دهيش ص١٦٥ – ١٦٧؛ تاريخ مكة، الأزرقي ٥١١/٢؛ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الفاسي ٧٥/١ – ٨٩؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي ٨٢/٣.

٥. إلى أعلام الحديبية (الشميسي) على طريق جدة القديم (٢٠)كم.

**الطرق الجديدة:**

٦. إلى أعلام طريق جدة الذي يخترق حنك الغراب (٢٢) كم.

٧. إلى أعلام طريق الليث اليمن الجديد (١٧)كم.

٨. إلى أعلام طريق الطائف الهدى الجديد المار قرب قرن العابدية (١٥,٥) كم[١].

**المطلب الثالث: في أسماء البلد الحرام:**

للبلد الحرام أسماء كثيرة ذُكرت في الكتاب والسنة، وكثرة الأسماء تدل على عظم المسمى، كما في أسماء الله -تعالى، وأسماء رسول الله ﷺ، ولم يُعلم بلد أكثر أسماء من مكة؛ لكونها أفضل الأرض[٢].

وقد سمى الله -تعالى- مكة بأسماء:

١. مكة، قال -تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ (الفتح:٢٤).

٢. البلد، قال -تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾(إبراهيم:٣٥).

٣. بكة، قال -تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ (آل عمران:٩٦).

٤. القرية، قال -تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ (النحل:١١٢).

٥. أم القرى، قال -تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الأنعام:٩٢).

٦. البلد الأمين، قال -تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ (التين:٣).

---

(١) انظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، بن دهيش ص١٦٦ – ١٦٧

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي ١٥٧/٣

٧. البلدة، قال –تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ (النمل:٩١).

٨. معاد، قال –تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ (القصص:٨٥).

وهذه الأسماء الموجودة في القرآن الكريم(١).

ولها أسماء أخرى، منها: الباسَّة، والنَّاسة، والنسناسة، والحاطمة، وصلاح، والعرش، والعريش، والقادس، والمقدسة، وكوثي، والحرم، وأم رحم، وأم صُبح، وبرة، وبُساق، والبيت العتيق، والرأس، والمسجد الحرام، والمعطّشة، والمكتان، والنابية، وأم روح، وأم الرحمن، وأم كوثي، والوادي(٢).

**المطلب الرابع: في فضل البلد الحرام:**

للبلد الحرام ميزة عن غيره من البلاد، كيف لا؟! وفيه أول مسجد بني على الأرض؛ لقوله –تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ (آل عمران:٩٦).

ولما روي في الصحيحين عن أبي ذر ﷺ قال: **"قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال المسجد الحرام. قال: قلت ثم أي؟ قال المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال أربعون. ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصلّ، والأرض لك مسجد"**(٣).

---

(١) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الفاسي ٦٧/١ – ٦٨؛ القرى لقاصدي أم القرى، الطبري ص٦٥٠.

(٢) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الفاسي ٦٨/١ – ٧٢؛ أخبار مكة، الفاكهي ٢٨٠/٢ – ٢٨٢؛ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، الكناني ٧٣٧/٢ –٧٣٩. وذكرت أسماء مكة في هذه المراجع مع ذكر سبب التسمية في الغالب لكل اسم، ومن حكى ذلك.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله –تعالى:...، ٥٦٦/٦؛ صحيح مسلم مع شرح النوي، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥.

وهي قبلة للمسلمين، وملاذهم، ومقصدهم، قال -تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾(سورة المائدة: آية ٩٧).

والتمايز والتفاضل سنة الله في هذا الكون، وإذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالًا على ربوبيته ووحدانيته، فخلق الله السماواتِ سبعًا، فاختار العُليا منها، فجعلها مستقر المقربين مِن ملائكته، واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه، فلها مزية وفضلٌ على سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قربُها منه -تبارك وتعالى، وهذا التفضيلُ والتخصيصُ مع تساوي مادة السماوات مِن أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار(١).

ومن هذا اختياره -سبحانه وتعالى- من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق، وجعله حرمًا آمنا، لا يسفك فيه دم، ولا تعضد به شجرة، ولا يُنَفَّر له صيد، وجعل قصده مكفرًا لما سلف من الذنوب، ماحيًا للأوزار، حاطًا للخطايا، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجعَ كيوم ولدته أمّه"**(٢)، ولم يرضَ لقاصده من الثواب دون الجنة؛ لقول النبي ﷺ: **"تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"**(٣).

(١) انظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية ١/٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ٩/١٠٠.

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، ٣/٤٥٤.

فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه، ومختارَه من البلاد؛ لما جعل عرصَاتها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام.

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها، وليس على وجه الأرض موضعٌ يشرع تقبيله واستلامه، وتحط الخطايا والأوزار فيه – غير الحجر الأسود، والركن اليماني، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، فعن النبي ﷺ أنه قال: **"صَلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"**[(١)].

وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق.

ومما يدل على تفضيلها أن الله –تعالى– أخبر أنها أم القرى، فالقرى كلها تبع لها، وفرع عليها، وهي أصل القرى.

ومِن خواصها أنه يعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم تُفعل، قال –تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ( سورة الحج: آية ٢٧ ).

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهوى القلوب وانعطافها، ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، وقد توصل أحد العلماء إلى أن مركز تلاقي الإشعاعات الكونية تتلاقى عند مكة، وذلك بواسطة الأجهزة العلمية الحديثة التي تدرس بواسطتها المواقع الطبوغرافية[(٢)] على كوكب الأرض، وتعتبر أيضًا مركز الأرض ومنتصف العالم.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة المدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٣/٨١.

(٢) طبوغرافيا، أو سمات سطح الأرض، أو علم التضاريس: هو تمثيل دقيق لسطح الأرض بعناصره الطبيعية والبشرية (أي: مهتم بتضاريس سطح الأرض)، وهي علم توقيع ورسم الهيئات الطبيعة والاصطناعية بمقياس، ويرسم وبرموز اصطلاحية متفق عليها دوليا على قطعة من ورق، أو ما شبه ذلك،=

ولهذا أخبر –سبحانه– أنه مثابة للناس. أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطرًا، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا.

وليس لبقعة على بقعة مزية البتة، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت، والمسجد الحرام، ومنى، وعرفة، والمشاعر – على أية بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها، ولا إلى وصف قائم بها، فهذا خلقُه، وهذا اختياره[1]، قال –تعالى:﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ ( سورة القصص: آية ٦٨ ).

ولتوعية من أكرمهم الله بسكنى البلد الحرم ومن يفد إليها بعظم هذه البقعة المباركة، وعظم الذنب فيها؛ أولت حكومة المملكة العربية السعودية، ممثلة بمنطقة مكة المكرمة، وتحت مظلة مراكز الأحياء[2] انبثق مشروع تعظيم البلد الحرام، وهو مشروع تطوّعي يسعى إلى تأصيل معنى تعظيم البلد الحرام، وغرسه في القلوب، ونشر هذا المفهوم، وربطه بالحياة المجتمعيّة، وتحسيس كل فرد بمسؤوليّته تجاه مكّة المكرّمة من خلال التثقيف العلمي والتفعيل العملي للتعظيم، وهو امتداد عصريّ لتاريخ مكة المكرمة[3]، سيما وأن رؤية المركز أن: "يتطلع مشروع تعظيم البلد الحرام إلى تأصيل معنى تعظيم مكة المكرمة في قلوب المسلمين، المقيمين في مكة، والوافدين إليها؛ لتبقى بلدًا آمنًا، وليكون مجتمعها مثالًا يُحتذى في الحفاظ على الأرواح، والأموال، والأعراض"[4].

---

تسمى بالخريطة، وهذه الأخيرة عبارة عن رسم هندسي مصغر لجزء من الأرض التي توضح كل المعالم والمظاهر ذات الأهمية الاستراتيجية. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

(١) انظر: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، ابن دهيش، ص ٣٥ – ٤٤؛ زاد المعاد، ابن القيم، ١/٦-١٠.

(٢) انظر: http://www.alahyaa.org.sa/

(٣) انظر: https://makkah.org.sa

(٤) المرجع السابق، ويشهد لها توسعها في التوعية من خلال الأنشطة والبرامج عبر ثلاث مسارات: قيم السكنى والجوار، وقيم التربية والتعليم، وقيم التعامل والاستقبال.

## المبحث الثاني

## حكم استيفاء الحد والقصاص في الحرم

قال -تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ (سورة المائدة:٤٥).

فإن من ارتكب جناية في النفس أو دونه فعليه القصاص إن لم يتم العفو من قِبل المجني عليه أو وليه، واختلف الفقهاء فيما إذا كان الجاني في البلد الحرام: هل يقام عليه الحد؟

ولا يخلو أن يكون من أصاب الجناية خارج الحرم، ثم لجأ إليه، أو أنه انتهك حرمة الحرم بجناية توجب حدًا أو قصاصًا

**المطلب الأول: حكم الاستيفاء[١] في البلد الحرام ممن أصاب جناية خارج الحرم ثم لجأ إليه:**

اختلف الفقهاء في الاستيفاء في الحرم ممن أصاب جناية توجب قتلًا خارج الحرم، ثم لجأ إليه إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن من جنى في الحل، ثم لجأ إلى الحرم لم يستوفَ منه، وبذلك قال الحنفية[٢]، والحنابلة، وابن عباس، وعطاء، والشعبي[٣].

---

(١) الاستيفاء: أن يفعل المجني عليه، أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو عوضه. المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص٣٥٩.

(٢) إن الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله في الحرم، ولكن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى، ولا يبايع، حتى يخرج من الحرم". هذا القول في الحربي؛ لأنه لو أُطعم أو أووي لتمكن من الإقامة دائما؛ فيضي الحق ... فمن باب أولى في المسلم إن كان عليه قصاص. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١١٤/٧؛كشاف القناع، البهوتي، ٨٧/٦.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ١١٤/٧؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٥٤٧/٦؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣٤٢/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٢٣٦/١٠.

**القول الثاني:** يجوز استيفاء القصاص والحدود في الحرم، وبذلك قال المالكية، والشافعية[١].

**القول الثالث:** يجوز استيفاء القصاص فيما دون النفس، وبذلك قال الإمام أحمد في رواية عنه[٢].

**الأدلة والمناقشة:**

استدل الفريق الأول القائل بعدم استيفاء القصاص في الحرم لمن لجأ إليه بالآتي:

١. قوله –تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (البقرة:١٢٥)، وقوله –تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٦–٩٧).

**وجه الدلالة:** ظاهر الآية الإخبار عن كونه آمنا؛ وعليه يكون آمنًا من إقامة الحدود؛ إذ الخبر أريد به الأمر. أي: أمنوه[٣].

وقد رُد على وجه الدلالة في هذا الدليل بأن الأمن في الآية محمول على البيت؛ لقوله –تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦).

فإن قيل: فالمراد به الحرم؛ لأنه –تعالى– قال: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (سورة آل عمران: ٩٧)، ومقامه خارج البيت، لا فيه؛ ففيه جوابان: أحدهما: أن مقام إبراهيم حجر منقول لا يستقر مكانه، فيجوز أن يكون في وقت وضع الحجر

(١) الذخيرة، القرافي ٣٤٨/١٢؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي ٢٦١/٤؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب ١٣١٣/٣؛ نهاية المحتاج، الرملي ٣٠٣/٧؛ الحاوي، الماوردي ٢٢٠/١٢؛ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي ص٤٢٣.

(٢) المغني، ابن قدامة ١٣٦/١٠.

(٣) انظر: التفسير الكبير، الرازي ج٤٤/٤، ج١٣٢/٨؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩٠/٤؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣٤٢/٣.

في البيت، ثم أخرج منه. والثاني: أنه محمول على أنه في مقام إبراهيم آيات بينات[١].

كما أن في الآية: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قيل: إخبار عما كان في زمن الجاهلية؛ بدليل الآية الآتية، وقيل الآية منسوخة بآية: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ( التوبة: ٥ )، وقيل المراد من ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾. أي: آمنًا من العذاب في الآخرة، وقيل؛ إن الجملة إنشائية، بمعنى: أمّنوه من القتل والظلم إلا لموجب شرعي[٢].

٢. واستدلوا أيضًا بقوله –تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ...﴾ (العنكبوت: ٦٧).

**وجه الدلالة:** ذكر الله –تعالى– أمنهم؛ لكونهم في مكة، وهي حصن بحصن الله، حيث كل من حولها يمتنع من قتال من حصل فيها[٣].

وقد رُد على وجه الدلالة من الدليل بأنه دليل لمن قال بالاستيفاء؛ لأن مقتضى الأمن أن لا يُؤخر فيه الحقوق، ويعجل استيفاؤها لأهلها، وإن أُخرت صارت مضاعفة؛ فخرج الحرم عن أن يكون آمنا[٤].

٣. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: **"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"**، وقال يوم الفتح فتح مكة: **"إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد**

(١) الحاوي، الماوردي ٢٢١/١٢.
(٢) حاشية الدسوقي، الدسوقي ٢٦١/٤.
(٣) التفسير الكبير، الرازي ٨٢/٢٥.
(٤) انظر: الحاوي، الماوردي ٢٢١/١٢.

**قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة"**(١).

وعن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: **"إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما"**(٢).

**وجه الدلالة:** دل ظاهرالحديث تحريم القتال في مكة، ومن خصائص الحرم أن لايحارب أهلها، ويؤمن من استجار بها، ولا يُتعرض له، كما أن تحريمها بوحي من الله –تعالى، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها(٣).

٤. وعن ابن عباس فيمن قتل في الحل، ثم أدخل الحرم قال: **"لا يُجالس، ولا يُكلم، ولا يُبايع، ولا يُؤذى"**(٤).

ويرد على قولهم بهجره، وأنه لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى، ولا يبايع حتى يخرج من الحرم – أن النص وارد بتحريم الهجر، فقد قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"**(٥)، فأمر أبو حنيفة بهجره وهو محظور، وأخر

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، البخاري، كتاب المغازي، باب...، ٣٢/٨؛ صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ١٠٤/٩-١٠٥، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح النووي، النووي ١٠٦/٩، ١٠٩؛ عمدة القاري، العيني ١٨٧/١٠.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجزية، باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم، وكذلك من وجب عليه حد ٣٦٠/٩.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٢٥/١١؛ صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٩٥/١٦.

الاقتصاص منه وهو واجب؛ فصار في الكل مخالفا للنص[١]، كما أن اضطراره للخروج ليس يصح مع آمن[٢].

٥. كما احتجوا بأنه إذا امتنع قتل الصيد في البلد الحرام وحرمة الآدميين أغلظ من حرمة الصيد؛ فكان أولى[٣].

ولكن رُد على هذه الحجة بأن الصيد غير جان ولا ظالم، بخلاف الآدمي[٤]، كما أن تغليظ حرمة الصيد كان بسبب الإحرام؛ لأنه يمنع من قتل الصيد، ولا يمنع من القصاص مع تغليظ حرمة الآدمي على الصيد، كذلك حال الإحرام[٥].

**واستدل الفريق الثاني القائل بجواز استيفاء القصاص والحدود في الحرم بالآتي:**

١. عن أنس بن مالك **أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر[٦]، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطل[٧] متعلق بأستار الكعبة، فقال، اقتلوه"**[٨].

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب، ولا يؤخره عن وقته[٩].

---

(١) الحاوي، الماوردي ٢٢١/١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩٠/٤.

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي ٣٤٨/١٢؛ الحاوي، الماوردي ٢٢١/١٢.

(٤) الذخيرة، القرافي ٣٤٨/١٢.

(٥) الحاوي، الماوردي ٢٢٢/١٢.

(٦) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة: رداء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. انظر: عون المعبود، العظيم آبادي ٢٥٠/٧.

(٧) قال أبو داود: اسم ابن خطل: عبد الله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله. سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢٥٠/٧.

(٨) سنن أبي داود بشرح عون المعبود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام ٢٤٩/٧-٢٥٠.

(٩) عون المعبود، العظيم آبادي ٢٥٠/٧.

ورُد على وجه الدلالة من الحديث بأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل الساعة التي أحل له فيها القتال بمكة، وأنها لا تحل لأحد بعده، وحرمة مكة قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت(١)، كما أنها قصة نص رسول الله ﷺ على أنها له خاصة، ولا تحل لأحد بعده(٢).

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **"الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بجزية ولا دم"**(٣).

**وجه الدلالة:** دل ظاهر الحديث على أن العاصي والفار من دم أن الحرم لا يعيذه؛ فجاز إقامة الحد عليه.

٣. عموم الظواهر من الكتاب(٤)، والسنة(٥) في القصاص، ولم يفرق فيها بين الحل والحرم، أو يقترن بها تخصيص(٦).

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة ٢٣٧/١٠؛ نيل الأوطار، الشوكاني ٤٨/٧.

(٢) المحلى، ابن حزم ١٤٦/١١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، البخاري، كتاب المغازي، باب...، ٢٤/٨.

(٤) قال -تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ( سورة المائدة:٤٥ ).

(٥) أ. قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"**. صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الديات، باب قول الله -تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾، ٢٤٧/١٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٧/١١.

ب. أن رسول الله ﷺ: قال **"...فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم..."**. صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. ٣٢/١٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الأموال والأعراض ١٣٩/١١.

(٦) انظر: الحاوي، الماوردي ٢٢١/١٢؛ المجموع، المطيعي ٤٧٢/١٨ نيل الأوطار، الشوكاني ٤٨/٧.

ويرُد على الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان؛ لعدم التصريح بهما، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب؛ لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص، وهي متأخرة؛ فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود[١].

٤. أن كل قصاص جاز استيفاؤه في الحل جاز استيفاؤه في الحرم[٢].

**استدل الفريق الثالث القائل بجواز استيفاء القصاص فيما دون النفس:**

بأن المروي عن النبي ﷺ النهي عن القتل بقوله: **"فلا يسفك فيها دم"**، وحرمة النفس أعظم، فلا يقاس غيرها عليها، كما أن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه، كتأديب السيد عبده[٣].

ويُرد عليه بأن كل قصاص جاز استيفاؤه في الحل جاز استيفاؤه في الحرم، وإذا استوفي من جانبه في الحرم استوفي منه إذا لجأ إلى الحرم، كالأطراف[٤]، فإن كان يقع على الأطراف في الحرم فلا أمن إذن[٥].

**الرأي الراجح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول بأن من جنى في الحل، ثم لجأ إلى الحرم لم يستوفَ منه فيه، بل يضيق عليه، ويُخرج من البلد الحرام، ثم يقام عليه الحد؛ للنصوص القرآنية الدالة على حرمة البلد الحرام، وتأمين من يدخله من جهة، ولتيسر هذا الأمر، وعدم تأخر إقامته في ظل الإمكانات والمسائل المتاحة من جهة أخرى.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٤٨/٧-٤٨.

(٢) الحاوي، الماوردي ٢٢١/١٢.

(٣) المغني، ابن قدامة ٢٣٦/١٠.

(٤) الحاوي، الماوردي ٢٢١/١٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩٠/٤.

ولما لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جناية الكفر، فلا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر، فكان أولى[1].

**المطلب الثاني: حكم الاستيفاء ممن انتهك حرمة الحرم بجناية توجب حدًا أو قصاصًا فيها:**

اتفق الفقهاء[2] على أن من ارتكب جناية توجب قصاصًا أو حدًا في البلد الحرام، يُقام عليه الحد فيه، وذلك قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

واستدلوا بأن من ارتكب جناية توجب قصاصًا أو حدًا في البلد الحرام يُقام عليه الحد فيه بالآتي:

١. قوله –تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ( البقرة: ١٩١).

**وجه الدلالة:** في الآية بيان لبقاء الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة – البلد الحرام[4].

٢. عن ابن عباس أنه قال: "**من قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم**"[5].

**وجه الدلالة:** ظاهر الأثر يفيد بحل إقامة القصاص أو الحد في الحرم على من ارتكب جنايته فيها.

---

(١) التفسير الكبير، الرازي ١١٢/٥. قال –تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ( البقرة: ١٩١).

(٢) وقد حكى الإجماع ابن قدامة على ذلك. انظر: المغني، ابن قدامة ٣٦٠/١٠.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ١١٤/٧؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين ٥٤٧/٦؛ الذخيرة، القرافي ٣٤٨/١٢؛ المعونة، القاضي عبدالوهاب ١٣١٣/٣؛ الحاوي، الماوردي ٢٢١/١٢؛ كشاف القناع، البهوتي ٨٨/٦؛ المغني، ابن قدامة ٢٣٨/١٠.

(٤) التفسير الكبير، الرازي، ١١٢/٥.

(٥) مصنف عبدالرزاق، كتاب العقول، باب من قتل في الحرم وسرق فيه، ٥/ ١٥١.

٣. أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظًا لأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

٤. لو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله – تعالى– في حقهم، وفاتت المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها، ولعظم الفساد في الحرم.

٥. الجاني في الحرم هاتك لحرمته؛ فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته، بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها[١].

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٤٩/٧؛ كشاف القناع، البهوتي ٨٨/٦؛ المغني، ابن قدامة ٢٣٨/٩.

## الخاتمة

١. إن تعظيم الله -تعالى- ومحبته هما أساس الإيمان، وهي من أشرف القربات.
٢. من تعظيم الله -تعالى- تعظيم كلامه، والعمل به بالانقياد للنص الشرعي والأحكام الشرعية.
٣. الحد: عقوبة مقدرة واجبة شرعًا؛ حقًا لله -تعالى، ووضعت لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره.
٤. القِصاص: أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل. أي: المماثلة بين العقوبة والجناية.
٥. ينقسم القصاص إلى قسمين: قصاص في النفوس، وقصاص في الجروح.
٦. الأدلة على مشروعية العقوبة مستفيضة، لا مجال للخلاف في آلية العقوبة فيها.
٧. تنوعت العقوبات بين أنواع الحدود والقصاص مع ما يتناسب مع نوع الجريمة التي ارتكبها الجاني.
٨. يقصد بالبلد الحرام: مكة المكرمة، البلد الذي يحيط بالكعبة.
٩. حُرمت مكة يوم خلق الله السموات والأرض.
١٠. إن مكة لم تكن حلالًا إلا في ساعة محددة للنبي ﷺ، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة.
١١. الحكمة من تحريم مكة التزام ما يثبت لها من أحكام.
١٢. أول من نصب الحرم — وضع انصاب للحرم - إبراهيم -عليه السلام
١٣. للحرم علامات مبنية في جوانبه الأربع، وما زالت موجودة إلى اليوم، تُجدد في كل عصر.

١٤. للبلد الحرام أسماء كثيرة، وهذا يدل على عظم المسمى، ولم يُعلم بلد أكثر أسماء من مكة.

١٥. مركز تلاقي الإشعاعات الكونية تتلاقى عند مكة، وتعتبر مركز الأرض، ومنتصف العالم.

١٦. الراجح -والله أعلم- القول بأن من جنى في الحل، ثم لجأ إلى الحرم لم يستوفَ منه فيه، بل يضيق عليه، ويُخرج من البلد الحرام، ثم يقام عليه الحد.

١٧. اتفق الفقهاء على أن من ارتكب جناية توجب قصاصًا أو حدًا في البلد الحرام يُقام عليه الحد فيه.

## ثبت المصادر المراجع


١) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تصنيف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن هيش، ط:١، ١٤٠٧هـ—١٩٨٧م.

٢) **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع: السعودية–جدة، توزيع: مؤسسة الكتب الثقافية، ط:٢، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٣) **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، الإمام يحي بن شرف النووي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط: ٦، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت —لبنان، ط: بدون، تاريخ: بدون.

٥) **تاريخ مكة**، لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

٦) **التفسير الكبير**، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط:١، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

٧) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: بدون.

٨) **جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، أبو عيسى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: بدون.

٩) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ط: بدون.

١٠)**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط: بدون.

١١)**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط: بدون.

١٢)**الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض وَالشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

١٣)**الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية**، بحث وإعداد د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، ط: بدون

١٤)**الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٩٩٤م، ط: بدون.

١٥)**زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام الحافظ أبي عبدالله بن قيم الجوزي، دار الفكر.

١٦)**سنن أبي داود مع عون المعبود**، توزيع مكتبة عباس الباز، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٧)**السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

١٨)**شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ط:١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩)**شرح النووي على صحيح مسلم**، يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠)**شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، للإمام الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:١، ٢٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢١)**الصحاح**، المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه شهاب الرين أبوعمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٢)**صحيح البخاري مع فتح الباري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٣)**صحيح مسلم بشرح النووي**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤)**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: بدون.

٢٥)**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي، توزيع مكتبة عباس الباز، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٦)**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.

٢٧)**القرى لقاصدي أم القرى**، الحافظ أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: بدون.

٢٨)**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط: بدون.

٢٩)**المحلى بالآثار**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، ط: بدون.

٣٠)**المجموع شرح المهذب**، محمد نجيب المطيعي بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد بن بخيت المطيعي الطوابي، دار الفكر، ط: بدون.

٣١)**المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

٣٢)**المطلع على أبواب المقنع**، للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، دار الفكر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط:١، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٣٣)**معجم لغة الفقهاء**، قلعة جي، أ.د. محمد رواس قلعة جي وَ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤)**المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبدالوهاب، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، بيروت: دار الفكر، ط: بدون.

٣٥)**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الذين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٦)**المغني والشرح الكبير**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: بدون.

٣٧)**النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٦ – ١٩٩٥م.

٣٨)**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٩)**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الشيخ الإمام محمد من علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث العربي وَ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأخيرة، ط: بدون.

٤٠)**هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، للإمام عز الدين بن جماعة الكناني، حققه: الدكتور نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط:١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤١)**الوجيز في أصول الفقه**، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط: بدون، ١٩٨٧م.

٤٢) http://www.alahyaa.org.sa

٤٣) https://makkah.org.sa

٤٤) https://ar.wikipedia.org/wiki